

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية التكنولوجيا

الأمانة العامة



### دفتريم الشروط

6 نوفمبر 2024

للاستشارة رقم: 2024/60 بتاريخ:

### المشروع:

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي  
\* إقتناء عتاد و لواحق ولوازم وبرامج الاعلام الآلي \*

ملف الترشيح

طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## تصريح بالترشح

### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
2 / موضوع العقد: مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

\* إقتناء عتاد و لواحق و لوازم و برامج الاعلام الآلي \*

### 3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار عقد محصص:

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

### 4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

يتصرف:

باسمه و لحسابه:

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها:

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

بالتشارك  أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):  
تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟:  نعم  أو لا

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يُمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة مفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو،  
يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك

- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقتضاء:

#### 5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
  - لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
  - لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
  - لقيامه بتصريح كاذب.
  - لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
  - لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
  - لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
  - لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
  - لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
  - لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
  - لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
- في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.



يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين القنين

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي

- في وضعية أخرى (وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي..... الصادر عن:

بتاريخ: ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424

الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال ..... (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):

الذي من بينه ..... % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئا:

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أو كسد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

## تصريح بالنزاهة

### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة

### 2 / موضوع العقد: مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

\* إقتناء عتاد و لواحق ولوازم و برامج الاعلام الآلي

\* 3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الضيقة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

### 4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، و لا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية التكنولوجيا  
الأمم المتحدة



### دفتر الشروط

للاستشارة رقم: 2024/61 بتاريخ: 06 نوفمبر 2024

#### المشروع:

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي  
\* الأثاث والعتاد والادوات والمعدات العلمية\*  
حصة 2 : العتاد

العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## تصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف / المسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشيح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

تضامن

أو

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد:

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

\* الأثاث والعتاد والادوات والمعدات العلمية \* حصة 2 : العتاد

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصص:

نعم

لا

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

#### 4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصاة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.  
التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

#### 5/ إمضاء المتعهد:

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها ممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

#### 6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض :.....  
.....  
.....

حرر ب:..... في:.....

#### ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة. - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

# مذكرة تبريرية



تسمية الشركة أو المؤسسة :

الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة :

عنوان العملية :

عنوان المحل التجاري :

رقم السجل التجاري : ..... المؤرخ في :

اسم و لقب ممثل الشركة : ..... تاريخ و مكان الميلاد :

الجنسية : .....

عقد الملكية رقم : .....

عقد الإيجار : ..... مدة العقد : ..... تاريخ بداية العقد

الوسائل المادية :

الرقم التسلسلي	نوعها	الوسائل	الرقم
.....	.....	.....	01
.....	.....	.....	02
.....	.....	.....	03
.....	.....	.....	04
.....	.....	.....	05
.....	.....	.....	06
.....	.....	.....	07

الإمكانات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة :

الإمكانات البشرية :

- ..... -  
.....  
- ..... -  
.....  
- ..... -  
.....

الإمكانات البشرية الأخرى :

المراجع المهنية : ذكر المشاريع المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01	.....	.....	.....
02	.....	.....	.....
03	.....	.....	.....
04	.....	.....	.....
05	.....	.....	.....



أجل التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام : .....

مدة التنفيذ بالأحرف : .....

شرح مفصل لإنجاز الخدمة : .....

مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام : .....

مبلغ العملية بالأحرف : .....

حرر في : .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

**المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":**

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بتبليغ العالي والوزير  
مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي  
\* الأثاث والعتاد والادوات والمعدات العلمية\* حصة 2 : العتاد

**المادة الثانية "شروط المشاركة":**

طبقا لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة  
بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري واعتماد معا في مجال موضوع الاستشارة مصاريف التسيير المتعلقة  
بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي\* الأثاث والعتاد والادوات والمعدات العلمية\* حصة 2 : العتاد

**المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":**

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة  
المتعلقة بالصفقات العمومية، على المؤسسات الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

1- الرابط الإلكتروني الرسمي للكلية : <https://www.univ-msila.dz/site/st-ar/>

2- كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

**ملاحظات :**

- ◀ يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- ◀ كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم و الإمضاء في سجل السحب، و إن لم يقم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.
- ◀ ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية و المالية بقاعة الاجتماعات بالكلية الطابق الثالث.
- ◀ يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انقضاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات .

**المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":**

تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة، و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام، و يحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

**1-04/ ملف الترشيح:**

- 01- التصريح بالترشيح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد ( في حالة الشركات التجارية ) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مؤرخ
- 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي ومختوم ومؤرخ.
- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة)
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (لآخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 09- المراجع المهنية: تبرر بشهادات حسن التنفيذ لـ 03 سنوات الأخيرة ممضاة ومرقمة و مؤرخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية وتكون مماثلة لموضوع دفتر الشروط.
- 09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة)
- 10- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B» RELEVÉ D'IDENTITÉ BANCAIRE: (نسخة).

**2-04/ العرض التقني:**

- 01- التصريح بالاكنتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات) ممضي، مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .
- 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

**3-04/ العرض المالي:**

- 01- رسالة التعهد: مملوء حسب النموذج، ممضية، مختومة و مؤرخة.
- 02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.
- 03- تفصيل كمي و تقديري: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

**ملاحظات:**

طبقا لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.
- في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 للمحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

#### المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

#### المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة، و مغلقة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغلقة بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة  
استشارة رقم: 2024/61 لمشروع:

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي  
\* الأثاث والعتاد والادوات والمعدات العلمية \* حصة 2 : العتاد  
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

#### المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعدين بذلك بكل الوسائل.
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ... 06... إلى غاية الساعة العاشرة صباحا (10:00) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).
- يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة صباحا (10:00 سا). بقاعة الاجتماعات للكلية بالطابق الثالث.
- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض و فتح الأظرفة.

#### المادة الثامنة "تأهيل المتعدين":

- طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممثلات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

#### المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض":

##### 1-09 / حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة و التخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعو المتعدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و مهمما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

##### 2-09 / حصة تقييم العروض:

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل و يكون بمقرر معلل.

#### المادة العاشرة "حالات الإقصاء من المشاركة":

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين،
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

#### المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
  - في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
  - غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
  - عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
  - كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي و التقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
  - عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، التصريح بالانكتاب .
- المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:
- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
  - عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي و التقديري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فان السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
  - عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعنية من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

#### المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 03 أيام.. استنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكلية و مقر بلدية المسيلة.

#### المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03 أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض": يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء أجل صلاحية العروض، تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمدد أجل صلاحية العروض تلقائيا بـ 01 شهر إضافي.

#### المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

- طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة لإل متعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.
- طبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن عرض (جودة / أقل سعر).
- طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الأجل، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.
- طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،
- يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

### 16-01- التقييم والترتيب التقني للعرض:

- يتم التقييم التقني للمتعهدين على علامة 40 نقطة موزعة حسب المؤهلات والمواصفات الموزعة كمايلي :
- 16-02- المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهدين: [20نقطة].

العلامة	المؤهل
20 ن	شركة تجارية أو تجمع شركات تجارية
19 ن	سجل تجاري للتجارة بالجملة
18 ن	سجل تجاري للتجارة بالتجزئة

### المبررات:

- \* نسخة من السجل التجاري
- 16-03- القدرات البشرية (الوسائل البشرية) للمتعهدين: [10 نقاط]
- تنتظ الموارد البشرية وفق قائمة بعدد العمال. بما في ذلك صاحب الشركة تمنح 01 نقطة على كل عامل وتحدد 10 نقاط كأقصى حد.
- المبررات: نسخ من شهادات أداء المستحقات (CNAS+CASNOS) + القائمة الاسمية يحدد العمال المؤمنين.
- 16-04- مدة التنفيذ للمتعهدين : [10 نقاط]

العلامة	مدة التنفيذ
10 ن	من (01) يوم إلى (07) أيام
07 ن	من (07) أيام إلى (15) يوما
03 ن	من (15) يوما إلى (20) يوما

- ملاحظة هامة: لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 20 نقطة من 40 في تقييم العرض التقني، و كل عارض تحصل على أقل من 20 / 40 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

**المنح المؤقت للاستشارة:** يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا و تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

### ملاحظات:

- يدرج إعلان المنح المؤقت للاستشارة في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الاستشارة مؤقتا، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد. تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

### المادة السابعة عشر "لجنة الجودة":

تشئى المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تتشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع و كذا من ذوي الخبرة و الكفاءة) بموجب مقررة مفضة من طرف عميد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين و التحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي والتقدير وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

### المادة الثامنة عشر: "عدم جدوى إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

### المادة التاسعة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية": تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في

- الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.
- إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

### المادة العشرون "الطعون": طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد

القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهدين الذي يحتج على المنح المؤقت للاستشارة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

### المادة الواحدة والعشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد": طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في

18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.

- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
  - في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.
  - في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.
- طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
  - دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:
    - 01- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.
    - 02- قدمت وثائق مزورة عند التعهد.
    - 03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

**ملاحظة:** لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلي فان المتعامل التخلي فان المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

### المادة الثانية والعشرون "الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

**المادة الثالثة والعشرون "لغة العرض":** اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

### المادة الرابعة والعشرون "شكل و إمضاء العروض":

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

### المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":

1- تسجل الأظرفة الواردة في سجل إيداع العروض على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الثالث المكتب رقم: 34 مقر كلية التكنولوجيا

**المادة السادسة والعشرون "العروض المتأخرة":** كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: العاشرة صباحاً (10:00) يرفض تلقائياً.

### المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

### التزام الممون:

أنا الممضي أسفله:.....ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتتر الشروط الحالي

قارئ وقبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية التكنولوجيا  
الأمانة العامة



للاستشارة رقم: 61/ 2024 بتاريخ: 06 يونيو 2024.

المشروع:

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي  
الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية  
حصة 2 : العتاد

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## رسالة التعهد

### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: عميد الكلية.

### 2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  تشارك أو  تضامن

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

### 3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: الأدوات و الاثاث \* اقتناء عتاد و أثاث المكاتب \*  
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة  
تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصص:

نعم  أو لا

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

### 4/ التزام المتعهد:

الممضي

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):  
تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدتها و تحت مسؤوليتي:  
- أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.  
- أخضع و ألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):  
بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:  
(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الاعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى:

العنوان:

##### 5/إمضاء المتعهد:

أوكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المنصن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

##### 6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

.....  
.....  
.....

حرر بـ ..... في .....  
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

##### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، و في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية  
جدول الأسعار بالوحدة (بالدينار الجزائري)


: الحصاة رقم (02) : العتاد

الرقم	التعيين	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم الاحرف
1	moteur hydraulique pour alimentation de pompe hydraulique 380 V , 3000 tr/min , 10 Cv AVEC Accessoires de moteur, pose installation et adaptation	و		

حرر ب: ..... في: .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية  
تفصيل كمي و تقديري (بالدينار الجزائري)

الحصة رقم (02) : العتاد

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
1	moteur hydraulique pour alimentation de pompe hydraulique 380 V , 3000 tr/min , 10 Cv AVEC Accessoires de moteur, pose installation et adaptation	و	02		
				المبلغ الإجمالي خارج الرسم	
				الرسم على القيمة المضافة 19 %	
				المبلغ الإجمالي بكل الرسوم	

حددت مدة التنفيذ بـ: .....

- حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف

بـ:

حرر بـ: ..... في: .....

إمضاء المرشح أو المتعهد  
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)